

إحياء علوم الدين

وقد كان السلف لذلك يستوحشون إذا خرج عام ولم يصابوا فيه بنقص في نفس أو مال وقالوا لا يخلو المؤمن في كل أربعين يوما أن يروع روعة أو يصاب ببلية حتى روى أن عمار بن ياسر تزوج امرأة فلم تكن تمرض فطلقها وأن النبي A عرض عليه امرأة فحكى من وصفها حتى هم أن يتزوجها فقبل وإنها ما مرضت قط فقال لا حاجة لي فيها // حديث عرضت عليه امرأة فذكر من وصفها حتى هم أن يتزوجها فقبل فإنها ما مرضت قط قال لا حاجة لي فيها أخرجه أحمد من حديث أنس بنحوه بإسناد جيد وذكر رسول الله A الأمراض والأوجاع كالصداع وغيره فقال رجل وما الصداع ما أعرفه فقال A إليك عني من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا وهذا // حديث ذكر رسول الله A الأمراض والأوجاع كالصداع وغيره فقال رجل وما الصداع ما أعرفه فقال إليك عني الحديث رواه أبو داود من حديث عارم البرام أخي الحضرمي بنوه وفي إسناده من لم يسم لانه ورد في الخبر الحمى حظ كل مؤمن من النار حديث الحمى حظ كل مؤمن من النار رواه البزار من حديث عائشة وأحمد ومن حديث عائشة وأحمد من حديث أبي أمامة والطبراني في الأوسط من حديث أنس وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود وحديث أنس ضعيف وباقيها حسان وفي حديث أنس وعائشة B هما قيل يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيامة غيرهم قال نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة حديث أنس وعائشة حديث أنس وعائشة قيل يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم عشرين مرة لم أقف له على إسناده // وفي لفظ آخر الذي يذكر ذنوبه فتحزنه ولا شك في أن ذكر الموت على المريض أغلب فلما أن كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها إذ رأوا لأنفسهم مزيدا فيها لا من حيث رأوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعل ذلك . A .

بيان الرد على من قال : ترك التداوي أفضل بكل حال .

فلو قال قائل : إنما فعله رسول الله A ليس لغيره والا فهو حال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء فيقال : ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامه والفصد عند تبغ الدم .

فإن قيل : إن ذلك أيضا شرط فليكن من شرطه أن تلدغه العقرب أو الحية فلا ينحيا عن نفسه إذ الدم يلدغ الباطن والعقرب تلدغ الظاهر فأى فرق بينهما فإن قال : وذلك أيضا شرط التوكل فيقال : ينبغي أن لا يزيل لدغ العطش بالماء ولدغ الجوع بالخبز ولدغ البرد بالجنة وهذا لا قائل به .

ولا فرق بين هذه الدرجات فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى وأجرى بها سنته ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل ما روى عن عمر Bه وعن الصحابه في قصة الطاعون فإنهم لما قصدوا الشام وانتهوا إلى الجابية بلغهم الخبر أن به موتا عظيما ووباء ذريعا فافترق الناس فرقتين فقال بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقى بأيدينا إلى التهلكة وقالت طائفة أخرى : بل ندخل ونتوكل ولا نهرب من قدر الله تعالى ولا نفر من الموت فنكون كمن قال الله تعالى فيهم ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرجعوا إلى عمر فسألوه عن رأيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال له المخالفون في رأيه أنفر من قدر الله تعالى قال عمر نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ثم ضرب لهم مثلا فقال أرايتم لو كان لأحدكم غنم فهبط واديا له شعبتان : إحداهما مخصصة : والأخرى مجدبة أليس إن رعى المخصصة رعاها بقدر الله تعالى وإن رعى المجدبة رعاها بقدر الله تعالى فقالوا : نعم ثم طلب عبد الرحمن بن عوف ليسأله عن رأيه وكان غائبا فلما أصبحوا جاء